

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 197 (6) ثَمَنُ الْمُشْفُوعِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّافِعُ الْمُشْفُوعَ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ . أَمَّا إِذَا أُجِّلَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَةً كَأَنْ يُوَجَّلَ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ مُعَجَّلاً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالتَّأْجِيلُ بَاطِلٌ (هِنْدِيَّةٌ) . وَكَذَلِكَ الدُّيُونُ الْأُخْرَى كَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِذَا أُجِّلَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَةً فَالتَّأْجِيلُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ الَّذِي يُشْتَرِطُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (189) تَفْصِيلاً فِي تَأْجِيلِ الدُّيُونِ : إِنَّ التَّأْجِيلَ يَكُونُ تَارَةً مُطْلَقاً كَقَوْلِ الدَّائِنِ لِمَدِينِهِ : قَدْ أَجَّلْتُ مَا لِي فِي ذِمَّتِكَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى سَنَةٍ فَهَذَا التَّأْجِيلُ صَحِيحٌ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ وَالْأَجَلُ لَازِمٌ فِي حَقِّ الدَّائِنِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 15) ، وَتَارَةً يَكُونُ مُقَيَّداً بِشَرْطٍ كَأَنْ يَقُولَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفٌ قَرِشٍ مُعَجَّلاً : إِذَا أَدَّيْتَنِي غَدًا خَمْسَمِائَةٍ قَرِشٍ فَقَدْ أَجَّلْتُ الْبَاقِيَ إِلَى سَنَةٍ فَإِذَا دَفَعَ الْمَدِينُ الْخَمْسَمِائَةَ قَرِشٍ فِي الْغَدِ صَارَ الْبَاقِيَ مُؤَجَّلاً إِلَى سَنَةٍ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 82) . كَمَا أَرَّهَ إِذَا كَانَ لِلدَّائِنِ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ ثَمَنٌ جَعَلَهُ أَقْسَاطًا إِنْ أَخْلَصَ بِقِسْطٍ حَلَّ الْبَاقِيَ وَالْأَمْرُ كَمَا أُشْتَرِطَ وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَفِ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ تَحَوَّلَ بَاقِيَ الدَّيْنِ مُعَجَّلاً (انْظُرْ الْمَادَّةَ 83) أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَالَ لِلْمَدِينِ ادْفَعْ إِلَيَّ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةً مِائَةً فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّأْجِيلَ . سَقُوطُ الْأَجَلِ وَعَوْدَتُهُ : - إِذَا قَالَ الْمَدِينُ : أَبْطَلْتُ الْأَجَلَ أَوْ تَرَكَتُهُ أَصَحُّ الْأَجَلُ مُعَجَّلاً (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1262) أَمَّا إِذَا قَالَ الْمَدِينُ : لَا أُرِيدُ الْأَجَلَ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَسْقَطَ الْأَجَلَ وَإِذَا أَدَّى الْمَدِينُ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ أَوْ طَهَّرَ أَنْ النَّقُودَ الَّتِي قَبَضَهَا الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ مُزَيَّفَةٌ فَرَدَّهَا إِلَى الْمَدِينِ أَوْ

أَنَّ مَا تَسْلَمَ بِهِ مَعِيْبٌ فَرَدَّهٗ إِلَى الْمَدِينِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ
فَالْأَجَلُ يَعُودُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 52) وَإِذَا شَرَى الدَّائِنُ مِنْ
مَدِينِهِ مَا لَا بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَا يَعُودُ الْأَجَلُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51) ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قُضِيَ
فِي الْمَادَّةِ (196) أَنَّ الْإِقَالَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُوجِبَاتِ
الْعَقْدِ بَلْ تَنْبُتُ بِشَرْطِ زَائِدٍ فَهِيَ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ شَرْطٌ
جَدِيدٌ كَمَا أَنَّهُ بِوَفَاةِ الْمَدِينِ كَالْمُشْتَرِي مَثَلًا يَبْطُلُ الْأَجَلُ
وَالثَّمَنُ يُسْتَوْفَى حَالًا مِنْ تَرْكَةِ الْمُشْتَرِي . أَمَّا بِوَفَاةِ
الدَّائِنِ فَلَا يَبْطُلُ الْأَجَلُ وَعَلَى هَذَا لَيْسَ لَوَرَثَةِ الْبَائِعِ أَوْ
لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنْ
الْمُشْتَرِي أَوْ مِنَ الْمَدِينِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ . التَّأْجِيلُ غَيْرُ
الصَّحِيحِ : - إِنَّ التَّأْجِيلَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَدِينِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْ لَا
حُكْمَ لِذَلِكَ التَّأْجِيلِ فَالدَّائِنُ بَعْدَ هَذَا التَّأْجِيلِ وَقَبْلَ
حُلُولِ الْأَجَلِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَطْلُوبَهُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَدِينِ ؛ لِأَنَّ
فَائِدَةَ التَّأْجِيلِ أَنْ يَشْتَغَلَ الْمَدِينُ وَيَتَّجِرَ وَيُوفِّي الدَّيْنَ
مِنْ نَمَاءٍ مَالِيهِ فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَبْقَ لِلتَّأْجِيلِ فَائِدَةٌ وَيَكُونُ
الْمَالُ الْمَتْرُوكُ مُتَعَيِّنًا لِقَضَاءِ الدَّيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ .
بَرْزَازِيَّةٌ . عَلَيٌّ أَفَنْدِي) . (الْمَادَّةُ 249) إِذَا بَاعَ نَسِيئَةً
بِدُونِ مُدَّةٍ تَنْصَرِفُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ . هَذَا هُوَ الْقَوْلُ
الْمُفْتَى بِهِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بَعْتُكَ مَالِي
هَذَا بِكَذَا قِرْشًا وَأَجَّلْتُ الثَّمَنَ فَقَالَ الْبَائِعُ اشْتَرَيْتَ فَلَيْسَ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَمَامِ شَهْرِ لِأَنَّ
الْأَجَلَ الْمَعْهُودَ فِي